

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (667) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي)

بإضافة بعض الفئات إلى الفئات المحددة بالقانون

رقم (10) لسنة 1985 مسيحي في شأن المعاش الأساسي

اللجنة الشعبية العامة،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1987 مسيحي، واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985 مسيحي، بشأن المعاش الأساسي، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (92) لسنة 1425 ميلادية. بإضافة حكم المادة الثانية عشر من القانون رقم (16) لسنة 1985 ميلادية، بشأن المعاش الأساسي .
- وعلى كتاب اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (2263) المؤرخ في 1376/12/02 و.ر .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها الاستثنائي الرابع لسنة 1376 و.ر .

قـرـرـت

مادة (1)

- تضاف إلى الفئات المحددة بموجب المادة الثانية عشرة من القانون رقم (16) لسنة 1985 مسيحي المشار إليه الفئات المذكورة فيما بعد ممن هم دون سن الثامنة عشرة سنة :
- 1- الأطفال مبتورو أو مشلولو طرف أو أكثر .
 - 2- الأطفال مكفوفو البصر أو ضعاف النظر الشديد .
 - 3- الأطفال من فئة التخلف العقلي البسيط والمتوسط.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في مدونة الإجراءات.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 26/ذي القعدة

الموافق : 1376/12/24 و.ر (2008 مسيحي)